

نفقة أولاد المطلقات بين الشرع والقانون اليمني

د. فائزة احمد عبدالله عبيدي



جامعة الأندلس
العلوم والتكنولوجيا

Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

نفقة أولاد المطلقات بين الشرع والقانون اليمني

المخلص:

المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي، وتوصل البحث إلى أن نفقة الأولاد ذكوراً وإناثاً واجباً على الآباء وجوب العدل فيها لسد حاجة كل منهم حسب عمره ومستواه الدراسي وحالته الصحية وغيرها، كما توصل البحث الى عدم كفاية نفقة أولاد المطلقات (دائرة البحث م. حضرموت) وعدم التزام بعض الآباء بدفعها في حينها، ويوصي البحث على الأب والأم بعد الطلاق نسيان ما حصل بينهما من خلافات ومشاكل وبداية صفحة جديدة يكون الهدف منها التربية السليمة للأولاد.

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية وضرورة التزام الآباء بدفع النفقة لأبنائهم بعد الطلاق، وبيان تقصير بعض الآباء في حق أولادهم من مطلقاتهم وتمييزهم عن أولادهم الآخرين الذين هم في حضانتهم والإثم الذي يلحق الآباء نظير ذلك، وبيان القصور في النصوص القانونية الخاصة التي تضمن حصول الأبناء على نفقتهم وإيجاد الحلول الناجعة لها، وتضمن البحث على مقدمة وثلاثة مباحث هي: تعريف وحكم النفقة، مقدار النفقة، وتقاعس بعض الآباء عن أداء النفقة، استخدمت فيه الباحثة

Abstract :

This research aims at showing the importance and necessity of fathers commitment to pay alimony to their sons after divorce, also shows the failure of some fathers to fulfill the right of their sons from their divorcees; and discriminate them from those who are under their nursery and show the failure in the private legal texts which let the sons to get their alimony and find solutions for it. This research included an introduction and three subtitles as follows: a definition and the amount of alimony, the treatment of fathers towards their sons in alimony . The researcher used the inductive and descriptive

analytical method. The researcher found that the alimony of sons whether they are males or females is the mission of the fathers, the alimony should be divided equally among the sons; and fill the need of each due to their age, education level and health status ...etc. the researcher also found out that the alimony of divorcees sons is insufficient in the research scope - Hadrmout province - and the fathers do not pay on time. The researcher recommended that; parents after divorce should forget what had happen between them in the past and begin a new life aiming at a sound upbringing for the sake of their sons.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالعدل وجعله شعاراً للمؤمنين الصادقين ، وأشهد ألا إله إلا الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، إمام العادلين وقدوة الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

و بعد :

الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها وهم اللبنة التي تقوم عليها هذه الحياة ، وفي المحافظة عليهم ضمان لقيام المجتمعات على أكمل وجه ، لهذا عني الإسلام بالأولاد عناية كبرى فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم واستقرارهم ويصونهم من الفساد والتشرد (١) ، وأخذت بذلك القوانين ومن جملة هذه الحقوق النفقة.

إن النزاع على النفقة لم يأت إلا بسبب الفرقة بين الزوجين مما يجعل البعض من الآباء يتقاعسون عن دفع هذا الواجب نكالا في مطلقته متناسياً الواجب الذي عليه تجاه ولده ويجهل الإثم الذي سيلحقه بسبب ذلك وفي الغالب إن النفقة المقررة للولد الذي في حضانه أمه لا تتناسب وعمره والمتطلبات الضرورية له مما يؤدي إلى توتر العلاقة بين الولد ووالده وأخوته من أبيه ، وما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية على تنشئة الأولاد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الأصل إن الأولاد ينشئون لا مال لهم في الغالب ، فهم بحاجة للإنفاق عليهم ، وأن المسؤول الأول عن ذلك هو الأب ، فيجب عليه أن يوفر كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى ...إلخ ، وهذه النفقة تعد ضرورة حياتية بحسب قدرة الأب وحاجة الولد ، وإن سجلات المحاكم بالجمهورية اليمنية عامة ومحافظه حضرموت خاصة تحكي قصصاً يُدمى لها القلب جراء ما وصلت إليه قسوة بعض الآباء تجاه مطلقاتهم وأبنائهم ، الأمر الذي يجعل المطلقة تعيش مرحلة ألم وشقاء جديدة مع مطلقها لتذوق مرارة الطلب وذل الحاجة ، فصراع المطلقين يتزايد كل يوم بالمحاكم ، والضحية في نهاية المطاف هم الأبناء.

(١) أحكام الأسرة لعطروش ٤٥١/١.

ومن جملة الأسباب التي شجعت الباحثة على الخوض في هذا الموضوع :

- (١) سعي بعض الآباء للتهرب من دفع النفقة الشهرية المفروضة عليه لأولاده من مطلقته.
- (٢) تعمد بعض الآباء في إخفاء مصادر دخله للتهرب من الالتزام بالدفع، أو تأخير الدفع عن الموعد المحدد.
- (٣) عدم كفاية النفقة مع يسر بعض الآباء.
- (٤) التمييز في سد حاجات ابن المطلقة من النفقة مع ابناءه من زوجة أخرى.

منهج البحث: سلكت الباحثة في كتابة البحث المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليل، وتوثيق كل ما يتم نقله من أقوال ونصوص بدقة وأمانة، وذلك بذكر اسم المؤلف والمصدر ورقم الطبعة ودار النشر، وإسناد الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة. والرجوع للنصوص القانونية وتحليل السوابق القضائية وتحليل الاستبيان. **أهداف البحث:** تسعى الباحثة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- (١) أهمية وضرورة التزام الآباء بدفع النفقة لأبنائهم بعد الطلاق.
- (٢) بيان تقصير بعض الآباء في حق أولادهم من مطلقاتهم وتمييزهم عن من هم في حضانتهم، والإثم الذي يلحق الآباء بسبب التقصير.
- (٣) بيان القصور في النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية اليمني التي تضمن حصول الأبناء على نفقتهم ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في تراجع شريحة كبيرة من الآباء عن الدور المناط بهم تجاه أولادهم بالتقصير في حقوقهم، الناتج عن التفكك الأسري الذي أضعف من دور الأسرة في التنشئة، وانعكاسه سلباً على الأولاد، في ظل الزيادة الملحوظة لقضايا النفقة في المحاكم والصعوبة التي تواجه الحاضنات في الحصول على نفقة أولادهن.

الدراسات السابقة: نفقة الأبناء من المواضيع ذات الأهمية العالية التي عنيت بها أمهات الكتب الفقهية، وكتب الفقه الحديث، وكتب فيها الكثير من الباحثين منها العطية والنفقة بين الأولاد لفضل محمد البرح، ونفقة الصغير ليحيى موسى الزهراني والحقوق المالية للمرأة والطفل وغيرها الكثير، حيث تطرق كتابها لحكم ومشروعية ومقدار نفقة

الأبناء شرعاً وربطها البعض بما ورد في قانون بلده، إلا إن هذه الدراسة عنيت بنفقة الأولاد بعد طلاق أمهاتهم في محافظة حضرموت بالجمهورية اليمنية (دائرة البحث) و تهرب وتقاوس بعض الآباء عن دفع نفقة ابناءهم العائشين في حضانة أمهاتهم، والمعاناة التي تعيشها الأمهات من أجل الحصول على هذه النفقة.

خطة البحث : تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث تتناول المبحث الأول تعريف وحكم النفقة، وتتاول المبحث الثاني مقدار النفقة، وتتاول المبحث الثالث: تقاوس بعض الآباء عن أداء نفقة أولادهم بعد طلاق الأمهات، ثم ديل البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : تعريف وحكم النفقة

المطلب الأول: تعريف النفقة لغةً، وفقهاً، وقانوناً

النفقة لغةً: مأخوذة من النفوق وهو الموت، فيقال نفق الفرس إذا مات، و النفاق: أي الرواج، فيقال نفق البيع إذا راج، والنفاق ضد الكساد^(١)، عن سعيد بن المسيب قال: إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اليمن الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة))^(٢)، أي هي مظنة نفاذها، وأنفق: أفترق ونفذ ماله^(٣).

أما في الفقه فقد تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة وهي كالآتي:

عرفها الحنفية هي: الطعام والكسوة والسكنى^(٤).

وقال المالكية هي: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف^(٥).

ويرى الشافعية إنها: الإخراج في وجوه الخير^(٦)، وقال الحنابلة هي: كفاية من يمونه خبزاً، إداماً وكسوة^(٧).

(١) لسان العرب لابن منظور. ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/٢٦٥، كتاب: البيوع، باب: كراهية اليمن في البيع، حديث رقم ١٠١٨٧، وقال الألباني: الحديث صحيح أنظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني ٧/٥٢.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٨٣٣-٨٣٤.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٤/١٨٨.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/٥١٧.

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٣/٤٢٥.

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٥/٤٥٩.

أما النفقة قانوناً فقد عرفها المشرع اليمني بأنها: المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والإخdam ونحو ذلك^(٩). وعليه وبعد عرض تعريفات النفقة في اللغة والفقه والقانون تبين إن التعريف اللغوي تعريف عام يقصد به معانٍ كثيرة، أما التعريف الفقهي فهو تعريف خاص يخص نفقة الإنسان على نفسه وعلى غيره، وأن التعريف الحنفي وضح أنواع النفقات التي يحتاجها الإنسان، وأضاف المالكية أنه بدون إسراف لأن النفقة الزائدة عن الحد تعد نفقة غير شرعية، أما الشافعية فإن تعريفهم أعم، لاجتماع جميع النفقات الواجبة وكل ما فيه إسعاد الآخرين دون إسراف وحسب العرف وعادات كل بلد فهو خير، أما التعريف القانوني فإن المشرع اليمني استقى تعريف النفقة من المذاهب الفقهية منقياً العبارات من بحر اللغة العربية.

المطلب الثاني: حكم نفقة الأولاد وأدلة مشروعيتها:

اتفق الفقهاء^(١٠) على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدره بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، والأصل في وجوب النفقة لهم على والدهم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب

- (١) قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].
- (٢) فهذا أمر بالإنفاق على الولد بحسب الوسع، والأمر للوجوب، قال ابن كثير: ((لينفق على المولود والده، أو وليه بحسب قدرته))^(١١).
- (٣) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِمَا رَضَعْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ اللَّحْمِ بِغَضَبٍ مِنْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ﴾ [الطلاق: ٦]، فإذا رضعت الأم ولدها بعد طلاقها فوالده ملزم بإعطائها أجره رضاعة^(١٢) حيث أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه، لما وجب عليه دفع أجره رضاعه.

(٩) قانون الأحوال الشخصية اليمني المادة ١٤٩.

(١٠) بدائع الصنائع للكاظمي ٣٨/٤، الفتاوى الهندية لمحي الدين عالمكير، ١/٤٦٠، حاشية الدسوقي ١/٤٨٢، مغني المحتاج للشريبي

٣/٤٤٩، المغني لابن قدامة ٨/١٦٩.

(١١) تفسير ابن كثير ٨/١٧٩.

٤) قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولود له: هو الأب، والضمير في قوله: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ يعود إلى الواليدات المرضعات المذكورات في أول الآية، قال ابن كثير: ((وعلى والد الطف ٠٩٠ ل نفقة الواليدات وكسوتهن بالمعروف))^(١٣)، فأن نفقة الوالدة هي نفقة للولد، لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع^(١٤)، وقال القرطبي: ((في الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله عز وجل للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ لأن الغذاء لا يصل إليه إلا بسببها))^(١٥).

ثانياً: السنة: في السنة أحاديث كثيرة تثبت مشروعية نفقة الأولاد منها:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: ((خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف))^(١٦).

٢) عن ثوبان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله، قال أبو قلابة: بدأ بالعيال ثم قال فأبي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به))^(١٧)، فهذان الحديثان دليل صريح في وجوب نفقة الولد على أبيه، ولو لم تكن واجبة عليه حقاً لولده في ماله، لما أمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ منه ما يكفيها وولدها، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد^(١٨)، وأن ذلك ليس

^(١٢) تفسير القرطبي ١٤٧/١٨، فسير البيهقي ١٥٦/٨.

^(١٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٤١٨/١.

^(١٤) فتح القدير للشوكاني ٢١٨/٤.

^(١٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٣.

^(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥٢/٥، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم ٥٠٤٩.

^(١٧) أخرجه الترمذي في سننه ٣٤٤/٤، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة في الأهل، حديث رقم ١٩٦٦. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

^(١٨) نيل الأوطار للشوكاني ١٣١/٧.

خيانة وإنما هو وصول إلى حق ونصرة للظالم ، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ، قال ﷺ : منعه من الظلم فذلك نصرك إياه))^(١٩) ، وأخذ الحق من الظالم نصراً له ، فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها^(٢٠).

(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت))^(٢١).

(٤) عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: ((اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول))^(٢٢). فاليد العليا هي اليد المنفقة التي تعطي واليد السفلى هي السائلة التي تأخذ^(٢٣).

(٥) ففي هذين الحديثين دليل على فضيلة الإنفاق على الأهل ، فيجب على الإنسان أن ينفق على من عليه نفقته ، و أن يبدأ المنفق بأولويات الأنفاق وبالأهم فالأهم ممن يجب عليه نفقتهم فيبدأ بنفسه ثم زوجته وأولاده ثم من يعول من أهله^(٢٤) ، وأن إنفاقه على من عليه نفقته أفضل من الإنفاق على الغير ، وذلك لأن الأهل ممن أُلزمك الله بهم ، وأوجب عليك نفقتهم ، فالإنفاق عليهم فرض عين ، والإنفاق على من سواهم فرض كفاية ، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية ، وقد يكون الإنفاق على من سواهم على وجه التطوع ، والفرض أفضل من التطوع^(٢٥).

ثالثاً: الإجماع: قال ابن المنذر: ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ، الذين لا مال لهم))^(٢٦).

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٦٣/٢، كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم ٢٣١١.

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٥/٢.

(٢١) أخرجه سنن أبو داود في سننه ، باب: في صلة الرحم ، كتاب: الزكاة ، ح/ ١٦٩٢ ، ٥٢٩/١.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غني ، كتاب: الزكاة ، ح/ ١٤٢٩ ، ٤٤٢/١.

(٢٣) فتح الباري لابن حجر ، ١٣١/٢.

(٢٤) فتح الباري لابن حجر ، ١٣١/٢.

(٢٥) رياض الصالحين للنووي .

(٢٦) الإجماع لأبن المنذر ٩٨/١.

رابعاً: المعقول :

قال ابن قدامة المقدسي: ((إن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على بعضه))^(٢٧) وقال الكاساني: ((الإنفاق عند الحاجة، من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، فكذا إحياء جزئه، وأن بين الوالد وولده قرابة يجب وصلها ويحرم قطعها بالإجماع، والإنفاق مع حاجة الولد، وقدرة الوالد من أظهر أنواع الصلة، فكان واجباً، وترك الإنفاق يؤدي إلى القطيعة، فكان محرماً^(٢٨).

المبحث الثاني: مقدار نفقة الأولاد في الفقه والقانون

المطلب الأول: مقدار نفقة الأولاد في الفقه

اتفق الفقهاء^(٢٩) على أن نفقة القريب من ولد وولد الولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))^(٣٠). فتقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، فلا يجوز فيها المساواة لأن حاجة الولد الكبير من متطلبات الحياة تختلف عن الصغير والمريض يختلف عن الصحيح والذكر يختلف عن الأنثى، وطعام الكبير أكثر من طعام الصغير وكساء الطويل السمين أطول من كساء الصغير النحيل، فينفق على كل واحد منهم بقدر كفايته، ولو كان أحدهم مريضاً، يحتاج إلى مبالغ كثيرة لعلاج أو إلى خادم يخدمه، فلا يلزمه أن يعطي إخوانه مثل ما صرف عليه، أو يخدمهم مثله ما أخدمه، لأن هذا ليس عطية وهبة، بل هو جزء من النفقة الواجبة ومثل ذلك ما لو كان أحدهم طالب علم، ويحتاج إلى كتب ونحوها مما يحتاجه طلاب العلم، أو احتاج أحدهم إلى زوج، فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه، لأن هذا تخصيص من أجل الحاجة، فيكون كالنفقة^(٣١)، قال الكاساني: ((نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية، بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة، فتتقدر بقدر

(٢٧) المغني لابن قدامة ٣٧٣/٧.

(٢٨) بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/٤، القوانين الفقهية ٢٢٣/١، مغني المحتاج ٤٤٩/٣، المغني لابن قدامة ٥٩٥/٧.

(٢٩) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٣/١، المهذب للشيرازي ٢/١٦٧، المغني لابن قدامة ٥٩٥/٧، مغني

المحتاج للشربيني ٣/، الشرح الصغير: للدردير ٢/ ٧٥٤.

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥٢/٥، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم ٥٠٤٩.

(٣١) زاد المعاد لابن القيم ٥٤٩/٥، المبدع لابن مفلح ٨/ ٢٢٠.

الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره، يجب عليه أن يوفر له المأكل، والمشرب، والملبس، والسكنى، والرضاع إن كان رضيعاً، لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته، تفرض له أيضاً، لأن ذلك من جملة الكفاية ((^{٣٢})، قال ابن حزم: ((لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني)) (^{٣٣})

فيجب على الوالد أن ينفق على أولاده من جميع زوجاته وكذلك من طلقهن كل بحسب حاجته وبحسب عمره وإلا يميز أحدهم عن الآخر.

المطلب الثاني: مقدار النفقة في القانون اليمني

ألزم القانون اليمني الأب الميسر أو المعسر القادر على الكسب الإنفاق على أولاده المعسرين صغاراً أو المجانين وكذلك على الولد البالغ العاقل المعسر العاجز عن الكسب أو المشغول بطلب العلم إلى الثانوية العامة فجاء في القانون: ((نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه وإن علا الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب..)) (^{٣٤})، ((نفقة الولد البالغ العاقل المعسر العاجز عن الكسب أو المشغول بطلب العلم إلى الثانوية العامة أو ما في مستواها بشرط إلا يتجاوز سن العشرين لنيلها على أبيه...)) (^{٣٥}) في حين لم يحدد مقدار هذه النفقة وتركها لاجتهادات القضاة الذين يعتمدون في تقديرها لما يطرحه الطرفان من طلبات فالحاضنة تطالب بالزيادة بينما يطالب المكلف (الأب) بالتخفيف، وإن محاكم حضرموت تحكم غالباً بمبلغ ما بين أربعة ألف ريال يمني وعشرة ألف ريال، وهناك حالات ضيقة جداً تجعل القاضي يحكم بأكثر من ذلك بكثير (^{٣٦}) .

نظرت محكمة غيل باوزير قضية مرفوعة من الحاضنة (أ. م. ب) التي تطالب فيها المدعية بزيادة نفقة لابنتها البالغة من العمر ٧ - ٩ كون مبلغ النفقة ألفين لكل واحدة وفق الحكم السابق قبل ست سنوات وهو مبلغ غير كاف ولم يتناسب مع أعمارهن ومتطلباتهن اليومية، كون الحاضنة ربة بيت ولا يوجد لها مصدر دخل، لكن الأب قدم

(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/٤.

(٣٣) المحلى لابن حزم ١٤٢/٩.

(٣٤) المادة ١٥٨ قانون الأحوال الشخصية اليمني.

(٣٥) المادة ١٥٩ قانون الأحوال الشخصية اليمني.

(٣٦) ورقة علمية بعنوان قضايا نفقة الأولاد للقاضي طه محمد الهدار ص ٣.

أدلة تثبت عدم قدرته المالية وأن دخله لا يفي بمتطلبات أسرته المكونة من عشرة أفراد، الأمر الذي أدى لإصدار الحكم بستة ألف للبننتين تماشياً مع ظروف الأب المادية حسب ما قدمه من أدلة^(٣٧). كما أن سجلات المحكمة ومحاكم أخرى في م. حضرموت نظرت نفس نوع هذه القضية وما كان من أغلب الآباء إلا أنهم يخفون دخلهم الحقيقي كأن الزيادة في النفقة ستعود لشخص أجنبي وليس لقطعة منهم، وأن تجرؤ بعض الآباء وإقدامهم لهذا الإجراء ناتج عن غياب دور المحكمة في تقصي الحقائق وجمع الأدلة التي تحمي الأولاد والحاضنات الأمر الذي ساعد على ارتفاع عدد قضايا النفقة والمطالبة بزيادتها فنظرت محكمة المكلا الابتدائية في العام القضائي ١٤٣٥ هـ مائة وستة وثلاثون (١٣٦) قضية نفقة، ومحكمة غيل باوزير الابتدائية (٩٥) قضية نفقة^(٣٨) علماً بأن هذا العدد الإحصائي ما هو إلا القليل من أجمالي الأبناء المستحقين للنفقة لأن الكثير من الأمهات يحجمن عن التقدم إلى المحاكم للمطالبة بالنفقة ويعود ذلك إلى خوف البعض من الأمهات من مطالبة الأب بأبنه والمطالبة بالزيارة والرؤية والبعض يتهيب المتابعة في المحاكم أو يخاف ذلك^(٣٩) أو زهداً في النفقة لما عانته من مفاطلة الأب وتهريبه من دفع النفقة في وقتها و الإجراءات العقيمة التي تمر بها مراحل الدعوى^(٤٠).

المبحث الثالث: تقاعس بعض الآباء في أداء النفقة

بعد الطلاق تبدأ معاناة عدد كبير من النساء حيث يدخلن دوامة الإجراءات القانونية والقضائية التي تطول بسبب تعسف الأزواج والادعاء بعدم القدرة المالية لدفع نفقة أولادهم، وصراع المطلقون يتزايد كل يوم بالمحاكم، ومعاناة الحاضنات قائمة في ظل الإجراءات القضائية والقانونية العقيمة أمام المحاكم للحصول على نفقة المحضون، والمتمثلة في تطويل فترة التقاضي باعتبار القضية عادية، وهكذا تتوالى الأسابيع وتليها الأشهر والسنين، لتزداد معاناة الأمهات في زمن كثرت فيه المغريات، وأن ألتزم الآباء بأداء نفقة شهرية لأولادهم إلا أنهم لم يسألوا أنفسهم هل ما دفعوه يسد متطلبات هذا الولد

(٣٧) سجلات قلم الكتاب بمحكمة غرب المكلا الابتدائية .

(٣٨) كتاب الإحصاء السنوي الصادر عن قسم الإحصاء بمكة الاستئناف م / حضرموت.

(٣٩) ورقة علمية بعنوان قضايا نفقة الأولاد للقاضي طه محمد الهدار ص ١ .

(٤٠) ورقة علمية بعنوان قضايا نفقة الأولاد للقاضي طه محمد الهدار ص ٣ .

أسوة بأخوته من أبيه وبني جنسه من سنه أم لا ، وأن شرعنا الحنيف قد ألزم الآباء بالعدل في النفقة بين أولادهم ، بصرف النظر عن اختلاف الأمهات ، ويعد العدل في النفقة بين الأولاد واجب بحسب حاجة الولد وقدرة والده ، فلا يجوز فيها المساواة لأن حاجة الولد الكبير من متطلبات الحياة تختلف عن الصغير والمريض يختلف عن الصحيح وهكذا فالأب ملزم بتوفيره بحسب حاجة كل ولد من أولاده وبحسب قدرته ، فحاجة الكبير ليست كحاجة الرضيع أو الصغير ، وقد يحتاج الذكر ما لا تحتاجه الأنثى^(٤١) ، فيجب على الوالد أن ينفق على أولاده كل بحسب حاجته وعلى الفقير منهم دون الغني^(٤٢) ، إلا إن بعض الآباء يتهرب من دفع النفقة لأولاده من طليقتهم ، ويفضض عند مطالبتها بزيادة النفقة لكبر سن أولاده وعدم كفاية ما حكم به سابقاً ، وفي صنف آخر من الآباء ممتنع عن دفعها تماماً.

ويؤكد هذه المعاناة ويكشف حقيقة هذه الظاهرة التي تعاني منها بعض الأمهات ويدفع ثمنها الأولاد الدراسة الميدانية التي أعدها الباحثة على ١٠٠ حالة من نساء المطلقات يقمن بحضارة اولادهن في محافظة حضرموت ، مستخدمة الاستبيان أداة لجمع البيانات ، والذي يشتمل على تسعة أسئلة ، تهدف لبيان أهم أهداف البحث الذي يقول إن بعض الآباء مقصرون في حق أولادهم من مطلقاتهم وتمييزهم عن من هم في حضانتهم.

المعيار	الفئة	ساحل حضرموت		وادي حضرموت	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة
المستوى التعليمي للأب	فوق الجامعي	٠٦	٪١٢	٠٠	٪٠
	جامعي	١٨	٪٣٦	١٤	٪٢٨
	ثانوي	٢٤	٪٤٨	١٩	٪٣٨
	أساس	٠٢	٪٠٤	١١	٪٢٢
	أمي	٠٠	٪٠	٠٦	٪١٢
مستوى دخل الأب	غني	٢٠	٪٤٠	١٣	٪٢٦
	ميسور	٢١	٪٤٢	٢٤	٪٤٨

(٤١) زاد المعاد: لابن قيم الجوزي ٥/٥٤٩. المددع لابن مفلح ٨/٢٢٠.

(٤٢) المحلى لابن حزم ٩/١٤٢.

متوسط	٠٩	%١٨	٩	%١٨
ضعيف	٠٠	%٠	٢	%٠٤
معسر	٠٠	%٠	٢	%٠٤
موظف حكومي	١٧	%٣٤	١٢	%٢٤
قطاع خاص	٠٩	%١٨	١٥	%٣٠
حرفي	٢٤	%٤٨	٢٣	%٤٦
كافية	٠٠	%٠	٣	%٠٦
متوسطة	٠٩	%١٨	٠٧	%١٤
غير كافية	٣٩	%٧٨	٣١	%٦٢
لا يدفع	٠٢	%٠٤	٠٩	%١٨
أول كل شهر	٠٣	%٠٦	٠٧	%١٤
في الشهر التالي	٠٩	%١٨	١٣	%٢٦
غير منتظم	٣٨	%٧٨	٢١	%٤٢
لا يدفع	٠٢	%٠٤	٠٩	%١٨
يدفع سنوياً	٣٠	%٦٠	٢٤	%٤٨
يدفع كل فصل	١٨	%٣٦	١٢	%٢٤
لا يدفع	٠٢	%٠٤	١٤	%٢٨
كافية	٠٢	%٠	٠٦	%٠
متوسطة	١٤	%٢٨	٠٨	%١٦
غير كافية	٣٤	%٦٨	٢٥	%٥٠
لا يدفع	٠٢	%٠٤	٠٩	%١٨
كافية	١٩	%٣٨	١٦	%٣٢
متوسطة	١٧	%٣٤	١٣	%٢٦
غير كافية	١٢	%٢٤	١٢	%٢٤
لا يدفع	٠٢	%٠٤	٠٩	%١٨

بيت الحضانة	٠٠	٠٠	٠٠	٠
بيت الجد لأم	٤٣	٨٦٪	٣٢	٦٤٪
بيت الخال	٠٧	١٤٪	١٨	٣٦٪
أي مكان آخر	٠٠	٠	٠٠	٠

اتضح من الإجابات أعلاه الحقائق التالية:

أولاً: المستوى التعليمي للأب

بينت الاستبانة أن مستوى الأب التعليمي الجامعي ٣٢٪ وفوق الجامعي ٦٪ والثانوي ٤٣٪ والأساس ١٣٪ والامي ٦٪ فكل منهم على قدر كاف من التعليم الذي يعطيه القدرة على فهم ماله وما عليه من حقوق، فبالتالي فإن الجهل لم يعد سبباً في امتناع أو تأخير دفع النفقة للولد.

ثانياً: مستوى دخل الأب:

إن مستوى دخل الأب على مستوى ساحل ووادي حضرموت يبين يسره كونه أن حالاتهم تتأرجح بين الغني والميسور والمتوسط، وإن وجد في وادي حضرموت ضعيف الدخل والمعسر لعجز بنسبة ٠٤٪ إلا أنها تمثل نسبة ضعيفة، في حين أن النفقة ملزمة على الأب لأولاده ولا يشترط يساره وإذا تهرب من دفع النفقة لأولاده يحبس إلى أن ينفق أو يثبت عدم قدرته على الكسب لمرض أو كبر.

ثالثاً: الحالة الوظيفية للأب:

بينت الاستبانة أن موظفي الحكومة يمثلون نسبة ٢٩٪ وهذا يسهل على الأم الحاضنة الحصول على نفقة أولادها بالاستقطاع المباشر من رواتبهم الشهرية، أما القطاع الخاص والحرفيون فيمثلون ٧١٪ النسبة الأعلى مما يفيد أن أغلب الحاضنات يصعب عليهن الحصول على النفقة في موعدها.

رابعاً: مقدار النفقة الشهرية:

بينت الإجابات إن النفقة غير كافية لوجود ٧٠٪ كانت إجابتهن بعدم الكفاية وهي نسبة عالية جداً، إضافة إلى ١٦٪ يتحصلوا على نفقة متوسطة الأمر الذي يفيد بالتقصير

في حق الأولاد في سد احتياجاتهم الضرورية من النفقة، والطامة الكبرى فيمن لم يدفع لابنه أي شيء وهم ١١٪، وهذا يعد تناقضاً مع الشرع والقانون.

خامساً: الالتزام بدفع النفقة

بينت الاستبانة أن ١٠٪ فقط ملتزمون بدفع النفقة أي عدم التزام أغلب الآباء بدفع نفقة أولادهم، فبعضهم يأجل النفقة بالشهر فيدفع نفقة الشهر الماضي في الشهر الحالي وهكذا وهم يمثلون ٢٢٪، كما أن ٥٩٪ غير منتظم أي ينقطع عن الدفع أشهر عدة ولا يستأنف إلا بأمر حضور من القاضي وقد يحضر بالشرطة، في حين أن ١١٪ من الآباء لا يدفعون شيء وإن كانت نسبة من لم يدفع بسيطة مقارنة بباقي الإجابات إلا أن هذا التصرف يعد خروج عن الواجب. وأثبتت سجلات محكمة غيل باوزير الابتدائية الخاصة باستلام وتسليم النفقة إن ٣٦٪ من الآباء يدفعون النفقة متأخرة لتبقى نفقة شهر وشهرين دين في ذمتهم لأبنائهم.

سادساً: مصاريف الدراسة

عند بلوغ الأولاد سن المدرسة تلجأ المطلقات لرفع دعاوى جديدة تطالب بمصاريف الدراسة، ونظراً لكون الدراسة في اليمن تتخذ النظام الفصلي مما يضطر الآباء لشراء المستلزمات الدراسية مرتين في السنة، وبينت الإجابات إن ٣٠٪ يدفعون بانتظام، بينما معظم الآباء يدفعون مرة واحدة في السنة (بداية العام الدراسي) ونسبتهم ٥٤٪ تاركين الأمهات يعانين من سد متطلبات أولادهن الفصل الثاني والتي تفرضها عليهن الظروف، و١٦٪ لا يدفعون شيئاً، وأن الأغلبية في انتظار انتهاء الولد المرحلة الثانوية ليوقف نفقته استناداً للقانون الذي حدد نفقة الولد طالب العلم لهذه المرحلة الدراسية حتى وإن كان متفوقاً ليدخل الجميع في معركة أخرى، في حين أن قوانين أغلب الدول العربية ومنها السودان أعطى الولد طالب العلم النفقة وأشرطها بالنجاح المعتاد ((يستحق الولد الذي لا مال له على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفاً ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد))^(٤٣).

(٤٣) المادة ٨٢ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني.

سابعاً: نفقة الأعياد والمناسبات

بينت الإجابات أن ٨٪ يدفعون نفقة كافية للأولاد في الأعياد و ٢٢٪ نفقة متوسطة وغير كافية لوجود ٥٩٪ أجنين بعدم كفايتها لمتطلبات الولد مساواة لمن هم في عمره وفي مستوى دخل والده، والطامة الكبرى في الآباء ممن لم يسدد حاجة ولده من نفقة الأعياد وهم ١١٪، الأمر الذي ينعكس على نفسيته ويحمل أمه هم سد هذا النقص.

ثامناً: نفقة العلاج

بينت الاستبانة أن نفقة العلاج للمحضونين تدفع بشكل كافٍ بنسبة ٣٥٪ ومتوسطة بنسبة ٣٠٪، وإن هذه النسب لا تعني إن الأولاد يتحصلون على نفقة علاج كافية لوجود ٢٤٪ نفقه علاجهم غير كافية و ١١٪ لا يدفعون شيئاً.

تاسعاً: سكن المحضون

بينت الإجابات إن محاكم وقضاة حضرموت لم يصدرُوا أي أحكاماً بالسكن للمحضون متافياً مع التعريف القانوني للنفقة الذي أشار للسكن كجزء منها، اركين المحضون وأمه عالية على الجد والأحوال، حيث أن ٧٥٪ بيت الجد لأم و ٢٥٪ بيت الخال، ليكون بعض منها سبباً في مشاكل جديدة لأسرة مستقرة، كما أن أغلب المحضونين يعيشون حياة مشوشة يسودها الخوف والمشاكل الأسرية.

إن الله سبحانه وتعالى كما أمرنا ببر الوالدين، أمرنا بالإحسان إلى الأولاد، فالإحسان إليهم أداء للأمانة، وإهمالهم والتقصير في حقوقهم غش وخيانة، هذا ما أكدته النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أمرة الجميع بأداء الامانة بشكل عام ومن ضمنها نفقة الأولاد، فقال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] وقال سبحانه في سورة الأنفال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] وقال: في سورة التحريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت

زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيها والخدم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته))^(٤٤) وقال ﷺ : ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت، يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة))^(٤٥)

فالتقصير والتفريق بين الأولاد في النفقة وعدم منح البعض هذا الحق يعد جوراً عظيماً، فإن بعض الآباء يعطي أولاده الذين في كنفه المال الوفير ويشترى لهم من مغريات الدنيا الكثير، تاركاً أولاده من مطلقاته يعانون من ظروف الحياة ويتكبدون الصعاب، فعلى الآباء أن يتقوا الله تعالى وأن يعدلوا بين أبنائهم في كل أمور حياتهم، ولا يفرقوا بين أحد منهم، فهم أولادهم وأن تعددت الأمهات، فالعدل بين الأولاد من أعظم أسباب الإعانة على البر، لقوله ﷺ: ((رحم الله والداً أعان ولده على بره))^(٤٦)، لقوله ﷺ : ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت))^(٤٧)، كما يعتبر من أعظم أسباب العقوق والهجر والكرهية، يقول يزيد بن معاوية: ((أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس، فلما وصل إليه قال له : يا أبا بحر، ما تقول في الولد: قال يا أمير المؤمنين : ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم، ويحبونك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً، فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك، ويكرهوا قربك، فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف، لقد دخلت علي وأنا مملوء غضباً وغيظاً على يزيد، فلما خرج الأحنف من عنده، رضي عن يزيد وبعث إلى يزيد بمائتي ألف درهم، ومائتي ثوب))^(٤٨).

وأن العدل في منح الأولاد نفقتهم يعد سبباً لتأليف قلوبهم، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم، كما أنه سبباً لمحبتهم لوالدهم، وعرفانهم لحقه وفضله، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة. كما بين النبي ﷺ فضل من يعدل في أهله، ومن تحت ولايته، من زوجات وأولاد وغيرهم، فقال ﷺ: ((إن المسطين عند الله على

(٤٤) فتح الباري للعسقلاني ٢١٥/٣.

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٤٢+ البخاري في صحيحه، حديث رقم ٦٧٣١، حديث رقم ٦٧٣١ كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح.

(٤٦) الأحاديث الضعيفة للألباني ١٩٤٦.

(٤٧) أخرجه سنن أبو داود في سننه، باب: في صلة الرحم، كتاب: الزكاة، ح/ ١٦٩٢، ٥٢٩/١.

(٤٨) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٩٥/٢.

منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ((^(٤٩) فالواجب في النفقة هو العدل، فيجب على الأب أن ينفق على كل أولاده بحسب حاجتهم، وعلى قدر كفايتهم من جميع زوجاته ومطلقاته.

أهم النتائج :

- (١) نفقة الأولاد ذكوراً وإناثاً واجب على الآباء ، فالأب مسئولاً عن الإنفاق عليهم، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى حسب قدرته وحاجة أولاده، بصرف النظر عن أمهات الأولاد سواء في عصمة الأب أو مطلقته.
- (٢) وجوب العدل في النفقة بين الأولاد، بسد حاجة كل منهم حسب عمره ومستواه الدراسي وحالته الصحية وغيرها، لينشأ الأولاد نشأة سليمة يزرع بها الأب روح الأخوة بين أولاده مختلفي الأمهات ويضمن برهم له في حياته وبعد مماته.
- (٣) عدم كفاية نفقة أولاد المطلقات وعدم التزام آباءهم بدفعها في حينها، وتهرب البعض الآخر وسعيهم لإخفاء حقيقة دخلهم ، وتقديم الأدلة الزائفة عند مطالبة الحاضنة بزيادتها لكبر المحضون وعدم تناسب مقدار النفقة واعمارهم ومتطلباتهم اليومية، بل امتناع البعض الآخر من دفعها، في ظل تحلي الآباء بقدر كافي من العلم مع يسر أحوالهم المادية.
- (٤) زيادة عدد قضايا النفقة في محاكم حضرموت والمحاكم اليمنية الأخرى، وهذا يدل على زيادة عدد أولاد يعانون من ضياع حق من حقوقهم على آباءهم، وأمهات يتكبدن عناء إجراءات التقاضي في المحاكم.
- (٥) لم يحدد القانون مقدار النفقة وتركها لتقدير القضاة الذين يعتمدون في تقديرها على ما يقدمه الأطراف من أدلة.
- (٦) غياب دور القاضي في تقصي الحقائق عن الحالة المادية والأسرية للمكلف بدفع النفقة، مما يشجع بعض الآباء إخفاء حقيقة وضعهم المالي للحصول على أحكام لصالحهم.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ١٨٢٧ ،باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٧) حصر نفقة التعليم لمرحلة الثانوية العامة الأمر الذي تتحمل فيه الحاضنة عبء دراسة أولادها أو عدم مواصلتهم لتعليمهم الجامعي .

(٨) التقاعس وعدم دفع النفقة جور وأثم عظيم يؤثم عليه الممتنع، ويعاقب عليه في الدنيا بفقد بر أولاده و غرس الكراهية والحقد في نفوسهم ، أما في الآخرة فعذاب شديد.

أهم التوصيات :

- (١) على الأب والأم بعد الطلاق نسيان ما حصل بينهما من خلافات ومشاكل وبداية صفحة جديدة يكون الهدف منها التربية السليمة للأولاد ، على أن يسودها الاحترام المتبادل والتعاون فيما بينهما على تربية أولادهما تربية سليمة، وخلق لغة حوار مشتركة بينهما لتحقيق الأمن النفسي والأمان الاجتماعي للأولاد.
- (٢) التوعية المجتمعية وبشكل مستمر بحقوق الأولاد بصورة عامة وحقهم في النفقة بصورة خاصة والآثار السلبية المترتبة على تصرفات الآباء مع الحاضنات وتهريبهم عن دفع نفقة أولادهم ، والإثم الذي يلحق الممتنع عن أداء الحقوق .
- (٣) إضافة مواد قانونية تحكم نفقة الأولاد يترجم فيها تعريف النفقة الذي جاءت به المادة (١٤٩) من قانون الأحوال الشخصية اليمني الساري ليضمن الأولاد حقهم وكفايتهم من غذاء وكسوة وتعليم وسكن وغيره .
- (٤) إضافة مادة قانونية تضمن للأولاد استمرار نفقة التعليم بشرط النجاح المعتاد .
- (٥) إضافة نص إجرائي يلزم القضاة بالتحري عن حالة المكلف بالنفقة وعدم الاعتماد على ما يقدمه الآباء
- (٦) تشديد المحاكم في قضايا النفقة وان تنتهج نهجاً حازماً لا تسمح فيه للآباء أن يتقاعسوا أو يتهربوا من أداء النفقة الواجبة عليهم لأولادهم دون تمييز.
- (٧) إضافة مادة قانونية إلى قانون الجرائم والعقوبات باعتبار أمتناع الأب الميسر والقادر على التكسب عن دفع النفقة لأولاده جريمة يعاقب عليها بعقوبة يجبر معها الأب على الأنفاق على أولاده.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

- (١) الأنصاري : علي بن الملقن الأنصاري ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد، مدينة النشر: الرياض، سنة النشر: ١٤١٠هـ .
- (٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣هـ — ٤٥٦ هـ)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة:(بدون ت)، الناشر: دار الآفاق الجديدة ، مدينة النشر: بيروت.
- (٣) ابن جزى: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ابن جزى الغرناطي (٦٩٣ — ٧٤١هـ) القوانين الفقهية لابن جزى.
- (٤) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٥٤١هـ — ٦٢٠هـ ، المغني، الطبعة: الأولى الناشر: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ.
- (٥) ابن القيم: الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي (٦٩١هـ — ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، الطبعة: مصححة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد السعودى المدرس بالأزهر، الناشر: المكتبة العلمية مدينة النشر: بيروت.
- (٦) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، الطبعة:(بدون ت)، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
- (٧) الألباني: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة ، الطبعة بدون، الناشر: دار المعارف، مدينة النشر: الرياض.
- (٨) الألباني: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الضعيفة ، الطبعة بدون، الناشر: دار المعارف، مدينة النشر: الرياض.
- (٩) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦ — ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع ، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤٠٠هـ .

- ١٠) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٢٤٢ - ٣١٨) الإجماع ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة: الثالثة ، الناشر: دار الدعوة الإسكندرية سنة ١٤٠٢هـ.
- ١١) ابن منظور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٢) ابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار المعرفة بيروت .
- ١٣) أبو البركات: أحمد بن محمد سيد الدردير أبو البركات (١١٢٧هـ - ١٢٠١هـ)الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الطبعة: (بدون ت).
- ١٤) أبو داؤد: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- ١٥) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ١٩٤ - ٢٥٦هـ صحيح البخاري ، - تحقيق مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٦) البغوي: الحسين بن مسعود البغوي ، تفسير البغوي ، الناشر: دار طيبة.
- ١٧) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، السنن
- ١٨) الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.
- ١٩) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٠) الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٢١) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣هـ ، حاشية الدسوقي ، تحقيق: محمد عليش ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية

بيروت.

- (٢٢) الشرييني: الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني
- (٢٣) المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م دار المعرفة بيروت.
- (٢٤) شرشاب: القاضي أزهرى الحاج محمد شرشاب، الممارسة العملية للأحوال الشخصية أمام المحاكم ، الطبعة الثانية يوليو ٢٠٠٤م.
- (٢٥) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: دار الفكر- بيروت .
- (٢٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- (٢٧) الشيرازي :إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت .
- (٢٨) الصاوي: الشيخ أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، الطبعة:(بدون ت) ودار النشر.
- (٢٩) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٢٢٤ — ٣١٠ هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار الفكر - بيروت سنة النشر: ١٤٠٥ هـ .
- (٣٠) عالمكير :السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورك زين بهادر عالمكير، الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالمكيرية، الطبعة: الثانية سنة ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر المحمية ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مدينة النشر: بيروت.
- (٣١) عطروش:أ. د.عبد الحكيم محسن عطروش أستاذ أحكام الأسرة المساعد كلية الحقوق جامعة عدن، أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م دار جامعة عدن للطباعة والنشر.
- (٣٢) العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دارالريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- (٣٣) الغزالي: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد محمود الأحمدى،

- الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت - سنة النشر: ١٤٢٦هـ.
- (٣٤) الفوزان: د. عبدالعزيز الفوزان، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية.
- (٣٥) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة:(بدون)، الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.
- (٣٦) القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته الساري في اليمن.
- (٣٧) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م الساري في جمهورية السودان.
- (٣٨) القرشي: عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي، العيال، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، سنة النشر: سنة ١٩٩٠.
- (٣٩) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ.
- (٤٠) القزويني: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- (٤١) القشيري: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (٤٢) الكاساني: علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.
- (٤٣) كتاب الإحصاء السنوي الصادر عن قسم الإحصاء بمحكمة الاستئناف م / حضرموت.
- (٤٤) النووي: الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، تحقيق: خليل الخطيب .

